قرار محكمة النقض

رقم 7/134

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9991

جنحة حيازة المخدرات – تقدير العقوبة وتفريدها وظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

إن تقدير العقوبة وتفريدها وتمتيع المتهم بظروف التخفيف يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض وأن الأصل في العقوبة هو النفاذ، ومن تم فإن المحكمة عندما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه وقضت عليه بالعقوبة المحددة في منطوق قرارها، تكون قد متعته بظروف التخفيف علما بأنه مدان من أجل جنحة حيازة المخدرات التي يعاقب عليها الفصل الثاني من ظهير 1974/5/21 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ي.غ) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/2/21 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/2/17 في القضية ذات العدد 2019/2602/454، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح الحيازة واستهلاك المخدرات والعنف في حق الأصول بستة (06) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى شهرين حبسا وجعلها نافذة وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ النقيب (م.ك.م) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل، ذلك أنه برجوع المحكمة لمحتويات ملف القضية ستتأكد بأنه لا وجود لأحكام سابقة قضت في حق العارض بعقوبات حبسية من أجل جناية أو جنحة، علما بأن نص المادة 55 التي استندت إليها هذه الأخيرة في قضائها المطعون فيه اشترطت بمفهوم المخالفة لعدم استفادة المتهم جواز الحكم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ أن يكون عديم السوابق القضائية، بما يعني ألا تكون قد صدرت في حقه قرارات قضائية نهائية بالسجن أو الحبس هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه بالرجوع أيضا إلى تعليل المحكمة نجدها قد تناقضت فيه، فتارة تقرر تمتيع العارض بظروف التخفيف نظرا لظروفه الاجتماعية والعائلية ومرة أخرى تطالب بتحقيق الردع بالنظر لخطورة الأفعال ودرجة إجرام المتهم، مما يستنتج منه أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعلل قضاءها تعليلا سليما وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

حيث إن تقدير العقوبة وتفريدها وتمتيع المتهم بظروف التخفيف يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض وأن الأصل في العقوبة هو النفاذ، ومن تم فإن المحكمة عندما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه وقضت عليه بالعقوبة المحددة في منطوق قرارها، تكون قد متعته بظروف التخفيف علما بأنه مدان من أجل جنحة حيازة المخدرات التي يعاقب عليها الفصل الثاني من ظهير 1974/5/21 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم ويبقى الفرعين من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل، ذلك أنه كان على المحكمة إعمال مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائي ووضع طالب النقض في مؤسسة للعلاج نظرا لإصابته بتسمم مزمن ناتج عن إدمانه على الكحول يفقده السيطرة على عقله ويتسبب له في القيام بالأفعال الإجرامية، وأنه يستنتج مما سبق أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعلل قضاءها تعليلا سليما وعرضة بالتالي للنقض والإبطال.

حيث إنه لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن أثار ما جاء في هذا الفرع من الوسيلة أمام محكمة الموضوع، مما لا يمكن معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، مما يبقى معه الفرع من الوسيلة غير مقبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن الطاعن كان في حالة سراح و لم يؤد مبلغ الوديعة المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه الحكم عليه بضعفه.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المتهم (ي.غ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2020/02/17 في القضية ذات العدد 2019/454 وتحكم عليه بضعف الضمانة تستخلص طبقا لإجراءات قبض الصوائر في القضايا الجنائية وبتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض